

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠

بشأن التفويض في بعض الاختصاصات

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزاري

والمسئى الحالى للوزارة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض المحافظين

في بعض الاختصاصات :

وللصالح العام :

قرر :

(مادة أولى)

يفوض السادة المحافظون - كل في نطاق محافظته - في اختصاصات وزير التضامن الاجتماعي المنصوص عليها في المواد (٢٠، ٤٠، ٤٢، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يكون تفويض المحافظين في الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٦٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه ، مقصوراً على حالة تلقى الأموال من داخل مصر من شخص مصرى .

(مادةثالثة)

بلغى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور/ أحمد حسن البرعى